الاتجاهات الحديثة الفاعلة لإسناد المسؤولية الناشئة عن حوادث المرور

أ. د. نظام جبار طالب — الباحث أسعد فاهم گطران

جامعة القادسية / كلية القانون — جامعة القادسية / كلية القانون

nidham.talib@qu.edu.iq — Law.mas.20.24@qu.edu.iq

تاريخ الاستلام: ١٠/ ٦/ ٢٠٢٢

تاريخ قبول النشر: ٢٥/ ٩/ ٢٠٢٢

المستخلص

أذا كان المبدأ المطبق في نطاق القانون الدولي الخاص هو أن الالتزامات غير التعاقدية بشكل عام والمسؤولية التقصيرية على وجه الخصوص تخضع لقانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام لكن هذا القانون وفق هذا المفهوم قد لا يجدي نفعاً لحكم جميع القضايا والنزاعات المعروضة الامر الذي يستدعي إلى البحث عن القانون الذي يرتبط بأوثق الصلات بالقضية محل النزاع بغية توفير أفضل الحلول لحسم النزاع ومن ثم تحقيق الغاية من إعمال قاعدة التنازع وهو السعي لاختيار أنسب القوانين لحكم المسألة محل التنازع تحقيقاً لمصلحة المضرور واستقرار مراكز الخصوم.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية التقصيرية، الحادث المروري العابر للحدود، قانون الوسط الاجتماعي، القانون الاصلح للمضرور، قانون الارادة .

Abstract

If the principle in force within the scope of private international law is the subordination of non-contractual obligations in general and tort liability in particular to the law of the incident giving rise to the obligation ،but this law ،according to this concept ،may not be useful for ruling all the cases and disputes presented ،which calls for a search for the law that relates more closely Links to the issue in dispute in order to provide the best solutions to resolve the dispute and thus achieve the purpose of implementing the dispute rule ،which is to seek to choose the most appropriate laws to rule the issue in dispute in order to achieve the interest of the injured and the stability of the centers of the litigants.

Key words: tort ، Cross-border traffic accidents ، The law of social media ، The law is best for the injured ، law of will.

المقدمة

تميل التشريعات الحديثة في القانون الدولي الخاص الى ترسيخ قواعد متخصصة للإسناد فيما يتعلق بالالتزامات غير التعاقدية بشكل عام والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن حوادث السيارات بشكل خاص بهدف تحقيق

توازن بين مبدأ التنبؤ المشروع والمرونة والعدالة المادية في حلول تنازع القوانين، الامر الذي يؤدي الى التيسير في الفصل بالمسائل المعقدة واستقرار العلاقات الخاصة الدولية ويتحقق هذا التوافق من خلال اختيار أنسب القوانين وأكثرها ملائمة وقربا لحكم المسؤولية التقصيرية وأيضا الأكثرها عدلا لتحقيق مصلحة المتضرر آخذين بنظر الاعتبار أيضاً الاتجاه الذي يرمي إعمال مبدأ سلطان الارادة في نطاق المسؤولية التقصيرية والتوسع في تطبيقه لذلك فأن هذه الاتجاهات لاقت قبولا وحظيت باهتمام القوانين والاعمال الدولية وآراء الفقه، وعليه فسوف نقسم هذه الدراسة على ثلاثة مطالب نتطرق في المطلب الاول الاسناد الى قانون الوسط الاجتماعي في حين يخصص المطلب الثاني لدراسة الاسناد الى قانون الاصلح للمضرور أما المطلب الثالث سنبحث فيه الاسناد الى قانون الارادة .

المطلب الاول

الإسناد الى قانون الوسط الاجتماعي

أن التطور الجلل الذي شهدته وسائل النقل والمواصلات كان له الاثر المباشر على حركة الافراد عبر الحدود وأصبح معه سريان قاعدة القانون المحلي بمفهومها المكاني أو الجغرافي غير ملائم مما دفع الفقه الفرنسي الحديث الى أن يعتنق مفهوم جديد لفكرة القانون المحلي والتي لا تعني تطبيق قانون المكان الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام بل هو قانون البيئة الاجتماعية أو الوسط الاجتماعي الذي حدثت فيه الواقعة انطلاقا من تركيز اجتماعي طبقا لظروفها وملابساتها المحيطة دون الاعتماد على التركيز المادي أو الجغرافي وعليه نرتأي تقسيم هذا المطلب الى فرعين، سنبحث في مفهوم قانون الوسط الاجتماعي، أما الثاني سوف نبحث فيه موقف التشريعات من قانون الوسط الاجتماعي.

الفرع الاول

مفهوم قانون الوسط الاجتماعي

يذهب أتجاه من الفقه[١] الى أن التطور الحديث للمسؤولية المدنية يستدعي الى تحديد القانون الواجب التطبيق على أساس من التركيز الاجتماعي، وتفسير ذلك هو أن مكان ارتكاب الفعل المنشئ للالتزام يمثل تركيز جغرافي وهذا التركيز وفقاً لهذا المعنى سوف يؤدي الى عزل الفعل عن مضامينه الخاصة ، مثل الجنسية والموطن وغيره من المضامين لذلك يستوجب نوع من المرونة لهذه الفكرة، فإذا اكتشفت تلك المضامين أن الواقعة المنشئة للالتزام تتركز في وسط بيئي مميز عن وسطها الجغرافي، فإنه يجب الاعتداد بهذا التركيز في تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية[٢].

بمعنى آخر يجب تحديد مفهوم الواقعة المنشئة للالتزام على ضوء ما يوجد من روابط وثقى وعلاقات ذات دلالة بين تلك الواقعة وبين دولة معينة. فإذا أتضح أن هذه الروابط تتحقق في جانب القانون المحلي بمعناه المكاني أو الجغرافي وهذا هو في جُلّ المسائل طبق هذا القانون، أما أذا أتضح أن تلك الروابط تتحقق في جانب قانون آخر وهو ما يتصور حدوثه في بعض الحالات طبق هذا الاخير باعتباره القانون المحلي الاجتماعي أو قانون الوسط الاجتماعي.

لذلك فإن أتباع هذا الاتجاه يرون بأن من السمات التي يحققها هو الابقاء على إخضاع المسائل التي تترتب عليها المسؤولية التقصيرية لقانون الواقعة المنشئة للالتزام ولكن ليس ذلك القانون المتصف بالجمود بل بإضفاء عليه نوع من المطاوعة حتى تحقق قاعدة التنازع الغاية المرجوة منها، وهو أن تكون أكثر انسجاماً مع توقعات الافراد[٣] ؛ فمثلا لو كان هناك شخصان عراقيان أحدهما راكب والآخر سائق تعرضت سيارتهما الى حادث اصطدام أثناء تواجدهما على الاراضي التركية وأدى الى اصابة الراكب وبعد عودته الى العراق قام برفع دعوى أمام القضاء العراقي للمطالبة بالتعويض فهنا لو تم الاخذ بالقانون المحلي وفقا لمعناه الجغرافي فمن الطبيعي أن يتوقع محدث الضرر تطبيق القانون التركي مع ذلك فأن تطبيق القانون العراقي يكون أمراً وارداً في توقعاتهم وأكثر مراعاة لمصالحهم وبنفس الوقت هم أكثر يقين به من أي قانون آخر، وفي هذه الحالة يكون هذا القانون وفقا لمفهومه الجديد قد حقق مصالح الخصوم تلك التي لا يمكن تحقيقها وفق مفهومه التقليدي[٤] .

علاوة على ذلك فأن هذا القانون وفق مفهومه الاجتماعي سوف يسهل للقاضي الفصل في النزاع فعندما تتركز العوامل المحيطة بالمسألة في دولة معينة التي يرتبط بها أطراف النزاع برابطة مشتركة كأن تكون رابطة الجنسية أو الموطن أو الاقامة وهذه العوامل يمكن أن يتحقق منها القاضي بسهولة، في حين تواجه القاضي صعوبات لو تم إعمال القانون المحلي وفقاً لمفهومه الجغرافي بل أن طائفة من الفقه ذهب الى أن الاخذ بهذا المفهوم الحديث فأن المحكمة سوف تتلافى عملية التكييف وما يرافقها من صعوبات من حيث اختلاف القانون الواجب التطبيق على المسألة باختلاف الدولة التي تتولى حل مسألة التكييف وهذا ما لا يمكن بلوغه الا بإخراج القانون المحلي من أطار المفهوم التقليدي[٥].

ويمكن الاتيان بهذا المفهوم انطلاقاً من التوثيق الاجتماعي للعناصر المادية المكونة للمسؤولية التقصيرية المتمثلة بالخطأ والضرر المترتب عليه مع الاخذ بنظر الاعتبار العوامل الاخرى للترسيخ كالموطن المشترك أو الإقامة المشتركة للأطراف النزاع لمعرفة مركز الثقل في العلاقة[٦]، وهذه العوامل قد تكون مؤشرا لارتباط الواقعة المنشئة للالتزام بالتعويض بقانون دولة الجنسية أو الموطن أو السيارة ومبلغ هذا الاتجاه هو الابقاء على قانون الواقعة المنشئة للالتزام كقاعدة عامة مع فتح المجال للخروج عليها بصفة استثنائية لصالح القانون المشترك للأطراف أياً كان ذلك القانون[٧]. وفي حالة تعارض الجنسية المشتركة لأطراف المسؤولية مع دولة الإقامة المشتركة فلا مراء في أن الطبيعة المادية الواقعية لباطن الاقامة تكون أكثر أتفاقا مع الترسيخ الحقيقي والفعلي لمصالح الاطراف، ويمليه مبدأ واقعية حلول تنازع القوانين، أما في حالة التعارض ما بين قانون الموطن المشترك وقانون الإقامة المشتركة لأطراف النزاع فتكون الافضلية لهذا الاخير كونه الانسب بالاعتبار[٨]. أي أنه في حالة تطبيق قانون الوسط الاجتماعي بصفة استثنائية فتكون الافضلية لقانون دولة الاقامة المشتركة ومن ثم الموطن المشترك ومن ثم الجنسية المشتركة.

الفرع الثاني

موقف التشريعات من قانون الوسط الاجتماعي

وقد اِعْتنقَت العديد من التشريعات قاعدة القانون المحلي بمفهومه الجغرافي كقاعدة عامة ولكن خرجت عن هذه القاعدة على سبيل الاستثناء بعض الحالات لذلك سوف يتم ببيان موقف القوانين الدولية ومن ثم بيان موقف الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد وكالآتي:

فقد وجدت فكرة الوسط الاجتماعي مكاناً رحباً في التشريعات الحديثة للدول فبعد أن قررت هذه التشريعات اختصاص قانون الواقعة المنشئة للالتزام كمبدأ عام أوردت بعد ذلك الحالات التي تُعَدّ استثناء على هذا المبدأ، ومن الأمثلة على تلك الدول هو ما جاءت به المادة (٧٠) من القانون الدولي الخاص التونسي لعام ١٩٩٨[٩]، حيث نصت هذه المادة على القاعدة والاستثناء على اختصاص قانون الواقعة المنشئة للالتزامات غير التعاقدية بصورة عامة في حين جاءت المادة (٧٣) من نفس القانون لكي تقرر إخضاع المسؤولية المترتبة على حوادث المرور على وجه الخصوص لقانون الدولة التي حصلت فيها الواقعة المنشئة للالتزام،

وأوردت استثناءات لصالح القانون الذي يختاره المتضرر، واستثناء آخر لصالح قانون الاقامة المشتركة لأطراف الحادث المروري[١٠]. أما بالنسبة للقانون الدولي الخاص السويسري لعام ١٩٨٧ في المادة (١٣٣)[١١] ؛ والتي أخضعت في الفقرة الاولى منها الالتزامات غير التعاقدية لقانون دولة الاقامة المشتركة لأطراف المسؤولية، في حين قررت في الفقرة الثانية من نفس المادة إخضاع هذه الالتزامات لقانون الدولة التي حصلت فيها الواقعة للالتزام في حال عدم تحقق ضابط الاقامة المشتركة للخصوم وكذلك الامر بالنسبة لباقي التشريعات الحديثة للدول[١٢].

أما بالنسبة لموقف القانون الدولي الخاص الانجليزي من قانون الوسط الاجتماعي فهو سريان القانون المحلي الجغرافي على الالتزامات غير التعاقدية كقاعدة عامة لكن الفقه والقضاء على الاغلب العموم يتجه الى فكرة القانون المحلي الاجتماعي وهو نفس الامر بالنسبة لكل من كندا وأستراليا [١٣].

وفي فرنسا على الرغم الدراسات الحديثة في الفقه والاتفاقيات التي أنظمت اليها فرنسا أبرزها اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على حوادث الطرق لعام ١٩٧١ والتي تأخذ بالقانون المحلي بمفهومه الاجتماعي الا أن الفقه والقضاء عندهم لا يزال يتمسك بالقانون المحلي بمفهومه التقليدي[١٤].

مثل ما هو الامر بالنسبة لموقف القوانين الدولية من القانون المحلي الاجتماعي، فأن الاتفاقيات والاعمال الدولية قد تضمنت هذا القانون بمفهومه الجديد، فمثلا أن مجمع القانون الدولي في دورة انعقاده بمدينة ادنبره عام ١٩٦٩ قد بحث مسألة القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية وأقر بتطبيق ذلك المبدأ كأصل عام في المادة الاولى منه تضمنت المادة الثالثة عِدة استثناءات على الأصل العام لصالح قانون آخر في حالة عدم توافر الصلة بين الفعل المنشئ للالتزام ومكان وقوعه[١٥].

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية فقد إِقْتَفَت أثر مجمع القانون الدولي في تبني مبدأ سريان القانون المحلي بمفهومه البيئي أو الاجتماعي لحكم المسؤولية التقصيرية، وخير دليل على ذلك هو ما نصت عليه المادة (٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧١ الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على حوادث الطرق حيث قررت هذه المادة أن قانون الدولة التي وقعت على إقليمها الحادثة هو الذي يحكم المسؤولية التقصيرية وما يترتب عليها من تعويض، لكن أوردت عِدة استثناءات على هذه القاعدة من خلال ما جاء بنص المادة (٤)[١٦]، كما

اوردت المادة(٦) من نفس الاتفاقية استثناء آخر مفاده أنه أذا كانت السيارات غير مسجلة أو مسجلة بأكثر من دولة ولم يكن للمالك أو قائد السيارة لحظة وقوع الحادث إقامة عادية في دول التسجيل كان قانون دولة الوقوف المعتاد للسيارة هو الواجب التطبيق[١٧].

وفيما يخص لائحة روما / ٢ بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية فقد قررت هذه اللائحة في المادة (٤/ ١) تطبيق القانون المحلي بمعناه الجغرافي[١٨]، أي قانون الدولة التي حصلت فيها الواقعة المنشئة للالتزام بغض النظر عن الدولة التي وقع فيها الخطأ . وعلى الرغم من ذلك فإن هذه اللائحة قد قررت الخروج عن هذه القاعدة في الفقرة (٢) من نفس المادة عندما يكون للمسؤول عن الضرر والمتضرر محل إقامة مشترك عندئذ يعطي الاختصاص لقانون الاقامة المشتركة[١٩].

نخلص مما تقدم أن تطبيق القانون المحلي بمفهومه التقليدي الماثل على التركيز المادي أو الجغرافي لعناصر الاسناد في الدولة التي توجد فيها يعد أمرا غير مناسب لا من حيث المنطق ولا من حيث العدالة الامر الذي يستلزم تطويع المفهوم التقليدي لهذا القانون بإدخال بعض الليونة بشأنه حتى يتيسر عليه الفصل في المسائل المعقدة .

المطلب الثاني

الاسناد الى القانون الاصلح للمضرور

أن إعمال القانون المحلي لا يثير أي صعوبة عندما يقع الفعل الضار في نفس الدولة التي تحقق فيها الضرر لكن في بعض الحالات قد تتفرق عناصر الواقعة القانونية في أكثر من دولة بحيث يقع الفعل في دولة ويتحقق الضرر في دولة أخرى، ففي هذه الحالة هل يطبق قانون الدولة التي وقع فيها الخطأ أم قانون الدولة التي تيقن فيها الضرر وعليه سوف نخصص الاسطر القادمة للولوج أكثر تفصيلا في مضمار هذا القانون وسيكون هذا في الفرع الاول أما الفرع الثاني سيخصص لبيان موقف التشريعات من هذا القانون.

الفرع الاول

مفهوم القانون الاصلح للمضرور

إنبلج اتجاه فقهي حديث[٢٠]، ينادي بتطبيق القانون الاصلح للمضرور وقد ظهر هذا الاتجاه على أثر خلاف شراح القانون الدولي الخاص[٢١]، حول التعويل على أي من القانونين لإسناد المسؤولية التقصيرية هل لقانون ارتكاب الفعل المنشئ للالتزام أم قانون محل تحقق الضرر الموجب للتعويض في الفرض الذي تتناثر فيه عناصر الاسناد في أكثر من دولة[٢٢]، والامر الذي زاد تعقيداً هو الالفاظ المشتركة التي جاءت بها أغلب

التشريعات المقارنة في التعبير عن ضابط الاسناد في نطاق المسؤولية التقصيرية[٢٣].

وهذا الاتجاه الحديث يرى بأن محور قواعد المسؤولية المدنية تدور حول تعويض المضرور[٢٤]، وهذه الرؤيا قائمة على اعتبارات عديدة منها:

أولا:- هو أن المضرور يُعَدّ الطرف الضعيف في علاقة المسؤولية والذي يستوجب حمايته، ويكون ذلك من خلال تطبيق القانون الاصلح له سواء كان هو قانون وقوع الخطأ أم قانون محل تحقق الضرر ويكون ذلك بتمكينه من اختيار القانون الذي يجد مصلحته فيه ويعطي له الحق في التعويض عما أصابه من ضرر فقد يكون القانون الذي يختاره المضرور يقرر له تعويض عن الضرر الادبي والمادي بالقدر والشروط الاكثر ملائمة لمصالحه وقد يكون ذلك القانون ييسر عليه عبئ الاثبات[٢٥].

ثانيا:- أن الضرر الشرط الاول لقيام المسؤولية المدنية وهو أهم أركان المسؤولية وجوهرها فلا مسؤولية حيث لا ضرر وهو الذي يعطي الحق بالتعويض وهو الذي يبرر الحكم به لا الخطأ فلا يكفي أن يكون هناك خطأ لتقرير المسؤولية بل أن ينشأ عن الخطأ ضرر[٢٦]، فلو تعرض شخص الى حادث مروري ولم يصبه ضرر فلا يستحق التعويض لعدم وجود ضرر يعوض عنه.

ثالثا:- يُعّدَ وقت تحقق الضرر بداية لسريان مدة التقادم لدعوى المسؤولية ضد مرتكب الخطأ حتى لو كان هذا الخطأ الذي سبب الضرر قد أرتكب بوقت سابق على ذلك ولمدة طويلة[٢٧].

رابعا:- يتم تقدير التعويض مقارنة بجسامة الضرر لا بخطورة أو درجة الخطأ أو السلوك المرتكب[٢٨].

خامسا:- يتم التعويل على قانون دولة محل تحقق الضرر لتحقيق التوازن بين مصالح كل من مرتكب الخطأ والمضرور لان مكان تحقق الضرر هو الذي يحكم المسؤولية ونطاقها وآثارها[٢٩].

ورغم وجاهة الحجج التي جاء بها هذا الاتجاه الا أنه عليه من المثالب ما يؤاخذ عليها ومن أهمها هي إعطاء المضرور الحق في اختيار القانون يضفي عليه طابعا شخصيا ويفترض أن يكون هذا الاختيار متكأ على اعتبارات موضوعية، وأيضا أن التسليم بحق المضرور فيه محاباة على حساب المسؤول عن الضرر وهذا بطبيعة الحال سيؤدي الى الاخلال بالتوازن بين مصالح الاطراف[٣٠].

وبغية تحقيق التوازن بين مصلحتي المسؤول والمضرور يذهب بعض شراح القانون الدولي الخاص[٣١] الى إعمال فكرة القانون المحلي بمفهومه الاجتماعي أو البيئي والتي تكون ضامنة بحل الاشكالات التي تظهر بهذا الصدد فيكون مناطا على القاضي البحث عن القانون الذي يكون أشد وثوقا وأقوى آصرةً وأكثر تحقيقاً لهدف قاعدة التنازع من قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر أيا كان هذا القانون المشترك بين الاطراف واذا تعذر على القاضي الوصول الى هذا القانون وكحل احتياطي يكون عليه في هذه الحالة الاعتداد بقانون الدولة التي تحقق فيها الضرر[٣٢].

الفرع الثاني

موقف التشريعات من القانون الاصلح للمضرور

وقد أخذت العديد من التشريعات الدولية الحديثة بهذا الاتجاه منها القانون الدولي الخاص التونسي لعام ١٩٩٨ في الشطر الاول من المادة(٧٠)[٣٣]، ونفس الحكم بالنسبة للمادة (٣٢/ ٢) من القانون الدولي الخاص المجري لعام ١٩٧٩، وكذلك القانون الدولي الخاص التركي لعام٢٠٠٧[٣٤]، ونذكر أيضاً القانون الدولي الخاص السويسري والذي نص على إخضاع الالتزامات غير التعاقدية لقانون الاقامة المشتركة للخصوم إلا أنه عاد في الفقرة الثانية وأخضع المسؤولية لقانون محل تحقق الضرر في حال اذا لم يكن المسؤول عن الضرر والمضرور يملكان إقامة مشتركة أو أذا كان المسؤول عن الضرر يتوقع ترتب النتيجة فيها[٣٥].

أما بالنسبة لموقف الاتفاقيات الدولية من هذا الاتجاه فقد ورد في المادة (٤/ ١) من مشروع التنظيم الاوربي (روما / ٢) بإخضاع الالتزامات غير التعاقدية لقانون البلد الذي حدث فيه الضرر بغض النظر عن الدولة التي أرتكب فيها الخطأ[٣٦].

نخلص مما تقدم بغية تحقيق الملائمة والمساواة ولمقتضيات سير العدالة ومن منطلق الحرص على توازن مصالح أطراف دعوى المسؤولية التقصيرية (المضرور والمتسبب بالضرر) يستوجب إتباع قاعدة مزدوجة بهذا الصدد تعطي للمضرور الحق في أن يفضّل بين قانون دولة ارتكاب الخطأ وقانون دولة تحقق الضرر أيهما يحقق مصالحه مع ضرورة العودة الى قانون الدولة التي تركز فيها سلوك متسبب الضرر، أي قانون الدولة التي أرتكب فيها الخطأ لبيان مشروعية الفعل من عدمه .

وهكذا يكون المعنى الجديد للقانون المحلي في هذا الفرض قد استحدث مفهوما مزدوجا رَاعَى فيه مصالح أطراف دعوى

المسؤولية التقصيرية وهذا ما تجتهد اليه قواعد المسؤولية التقصيرية.

المطلب الثالث

الإسناد الى قانون الارادة

كما هو معلوم أن قاعدة الاسناد الخاصة بالالتزامات التعاقدية التي تقرر خضوع العقد الدولي لقانون الدولة الذي أختاره أطراف العقد صراحة أو الذي يستخلصه القاضي من ظروف وملابسات العلاقة العقدية أنما هي مقصورة في مجال معين وهو مجال العقود الدولية بيد أن نطاق هذه القاعدة أضحى يشمل أضافة الى ذلك الالتزامات غير التعاقدية ونخص بالذكر مجال المسؤولية التقصيرية وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب الى مفهوم قانون الارادة في الفرع الاول في حين نخصص الفرع الثاني الى موقف التشريعات من هذا القانون.

الفرع الاول

مفهوم قانون الارادة

كما أشرنا سابقا أن دور الارادة لا يقتصر في مجال العقود الدولية فحسب بل أن لإرادة الاطراف دورا غير منكور في نطاق مسائل المسؤولية التقصيرية أذ يعترف الفقه حديثا بالدور الهام لتلك الارادة في اختيار تطبيق قانون محل وقوع الفعل غير المشروع أو قانون محل وقوع الضرر طبقا لما تمليه عليه مصالحهم الخاصة، وقد يكون لإرادة الاطراف دورا غير مباشر في تحديد القانون الواجب التطبيق على مسائل الخاصة بالمسؤولية التقصيرية من خلال تبني شكل معين أو صيغة محددة تقود الى تطبيق قانون معين على الواقعة محل النزاع أذ ربما قد يختار الاطراف اللجوء الى سلطة معينة بغية تطبيق قانونها، وهذا ما يعد بطبيعة الحال اختيارا حقيقيا غير مباشر للقانون الواجب التطبيق[٣٧].

ويرى هذا الاتجاه بأنه أذا كانت للإرادة دور في نطاق العقود الدولية ولعل أهمها تحقيق ازدهار العلاقات الاقتصادية ونمو التجارة الدولية بين مختلف الدول فأنه يجب أن يكون لها نفس الدور في نطاق المسؤولية التقصيرية[٣٨].

ويسند هذا الاتجاه براهينه بمجموعة من الاعتبارات سوف نوجزها وفقاً للآتي :

أولا- إقامة التوزان بين مصالح طرفي المسؤولية التقصيرية (المسؤول عن الضرر والمضرور) فكل منهما يسعى الى حماية مصالحه والحفاظ على حقوقه فلذلك من الطبيعي أن يسعوا الى اختيار القانون الذي يرونه مناسبا لحماية تلك الحقوق والمحافظة على ذلك التوازن[٣٩].

ثانيا- كذلك فأن فلسفة مبدأ التعويض عن الاضرار بمفهومها الحديث أنما يهدف الى تعويض المضرور مقارنة مع جسامة الضرر لا بخطورة أو درجة الخطأ أو السلوك المرتكب وتحقيق نوع من التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع[٤٠].

ثالثا- واذا كان تطبيق قانون الاقامة أو الموطن المشترك للأطراف صار استثناء مسلما به على تطبيق القانون المحلي أذا كان هذا القانون يوجد بينه وبين الواقعة المنشئة للالتزام روابط وثقى تفوق في قوتها ما يوجد بينها وبين قانون دولة أخرى من روابط . فأن اختيار الاطراف للقانون الواجب التطبيق كضابط أسناد على المسؤولية التقصيرية يكون من باب أولى لانهم الاولى والاعرف على حماية مصالحهم والمحافظة على حقوقهم[٤١].

واذا خلصنا بأن دور الارادة لم يعد حكرا على طائفة العقود بل أتسع أيضا ليشمل مسائل الالتزامات غير التعاقدية وعلى وجه الخصوص المسؤولية التقصيرية فأن هذا لا يعني بأن الارادة حرة من كل قيد أذ ترد عليها قيود تحد من سلطانها مثل النظام العام الذي يشكل قيداً رئيسيا على حرية الاطراف[٤٢]، أذ لا يجوز للإرادة أن تختار قانونا يصدم مع الاسس والمبادئ العليا التي يقوم عليها نظام المجتمع في دولة القاضي وألا تم تنحيته وتطبيق قانون القاضي كما لا يجوز للإرادة اختيار قانون يتعارض والقواعد الامرة واجبة التطبيق ولا يجوز التحايل على القانون بأي حال من الاحوال[٤٣] .

وأيا كان الامر ورغم المسوغات التي جاء بها أتباع هذا الاتجاه فأنه لم يسلم من الانتقادات فتارة يرى منتقدي هذا الاتجاه بأنه لم يحن الوقت الكافي لاستقراره وانتقاد آخر يرى ضعف الاساس الذي يقوم عليه كونه يخلط بين الالتزامات التعاقدية والتي تستند الى فكرة الارادة والالتزامات غير التعاقدية والتي تقوم أساسا على الفعل الضار أو الفعل النافع . ولكن رغم هذا الانتقاص الموجه لهذا الاتجاه الا أن الفقه الحديث يرى بإعطاء المجال لإرادة الخصوم لتلعب دورا هاما في اختيار القانون الواجب التطبيق على مسائل المسؤولية التقصيرية احتراما لتلك الارادة أضافة الى أن هذه الارادة كفيلة بتحقيق التوازن بين مصالح الاطراف وحفظ التوازن المطلوب [٤٤]. ولكن التساؤل الذي يثار هو على من يقع عاتق اختيار القانون الواجب التطبيق؟ وما هو أمد ذلك الاتفاق ؟

فالأصل أن طرفا المسؤولية هما الموكلين باختيار القانون طالما أن الامر

يخصهم .ولكن قد تقتصر بعض التشريعات بشمول طرف واحد بالعناية ولأنه طرف ضعيف فيفضله على الطرف الاخر لذلك يعطيه الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق نظرا لمركزه القانوني المتميز فيكون له الحق من الاستفادة من مكنة الاختيار . ويبرر هذا الاختيار لتحقيق الامن القانوني للطرف الضعيف[٤٥] .

الفرع الثاني
موقف التشريعات من قانون الارادة

من التشريعات التي منحت المضرور حق الاختيار المادة (٤٠/ ١) من القانون الالماني لعام ١٩٩٩ الذي جعل القاعدة العامة لحكم المسؤولية التقصيرية هي محل وقوع الفعل الضار[٤٦]، أما في حالة ارتكاب الفعل في دولة وتحقق الضرر في دولة أخرى فيكون للمضرور اختيار القانون الافضل أي قانون محل تحقق الضرر وأن يكون هذا الاختيار بعد تحقق الضرر لكن يجوز للقاضي استثناء تغليب القانون الذي ترتبط به الواقعة بروابط أكثر وثوقا [٤٧].

وهناك تشريعات أعطت الحق لطرفا المسؤولية باختيار القانون الواجب التطبيق لحكم المسؤولية التقصيرية ومن تلك التشريعات القانون الدولي الخاص التونسي لعام ١٩٩٨ في المادة (٧١)[٤٨]، واشترطت هذه المادة أن يكون اختيار القانون الواجب التطبيق بعد وقوع العمل غير المشروع وأن يقتصر الاختيار على قانون القاضي وأن تكون القضية في الطور الابتدائي.

أما بالنسبة لموقف الاتفاقيات من قانون الارادة فقد جاء بالمادة (١٤) من مشروع التنظيم الاوربي لعام ٢٠٠٧[٤٩]، ليمنح الأطراف حرية الاختيار ولم يقيدهم باختيار قانون معين كقانون القاضي عكس تشريعات الدول الاخرى التي اشترطت قانون القاضي[٥٠]، ولم يشترط أيضا أن يكون هذا الاختيار قبل وقوع الواقعة المنشئة للالتزام ام بعد وقوعها، ولكنه أشترط في الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة[٥١] أن يكون هذا الاختيار صريحا وأن لا يضر بحقوق الاخرين وكذلك أن لا يخل القانون المختار بالنصوص الامرة التي يتضمنها قانون الدولة التي تتركز فيها عناصر الواقعة المنشئة للالتزام والا فأن القانون المختار يُعطل أمام قانون تلك الدولة التي تم الاخلال بقواعدها الآمرة[٥٢].

نستنتج مما تقدم وتأكيدا على حرية الاطراف باختيار القانون الواجب التطبيق لحكم المسؤولية التقصيرية الناشئة عن حوادث المرور ذات البعد الدولي نرى بأن الاولوية في التطبيق تكون لهذا القانون لكن وفق ضوابط وقيود معينة تختلف هذه

الضوابط باختلاف التشريعات كما نوهنا سابقا وفي حال تعطل قانون الارادة تكون الاولوية في التطبيق لقانون دولة تحقق الضرر أو للقانون الذي يحقق مصلحة أكثر للمضرور والا فالتطبيق يكون لقانون الدولة التي يرتبط بها العنصر أو العناصر المهمة للحادث المروري أو التي تكون الاقرب والاكثر صلة بالواقعة.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة نورد أهم ما توصلنا أليه من استنتاجات ومقترحات والتي نراها ضرورية وكالآتي:

أولا: الاستنتاجات

١. يجب أن يكون اِعتماد القانون المحلي بمعناه الاجتماعي ليس فقط من خلال التعويل على العناصر المادية المكونة للمسؤولية التقصيرية (الخطأ والضرر) ولكن يجب إِلارْتَكَان إلى عناصر أخرى مثل جنسية الأطراف أو موطنهم أو مكان الإقامة، وفي هذه الحالة قد يتطابق القانون المحلي بمعناه التقليدي مع مفهومه الاجتماعي وقد يختلف عنه.

٢. يجب إعطاء الحق للمضرور وتمكينه من اِختيار القانون الذي يحقق له مصلحة أكبر وييسر له الحصول على التعويض دون أن يقع في مغبة تنازع القوانين سواء كان هذا القانون يمثل دولة وقوع الخطأ أو دولة تحقق الضرر.

٣. كما أن لإرادة الاطراف دوراً مهماً ورئيسياً في نطاق الالتزامات التعاقدية طبقاً لمبدأ سلطان الارادة فيجب أن يكون لهذا الدور نفس الاهمية في نطاق الالتزامات غير التعاقدية.

ثانيا: المقترحات

١. نأمل من المشرع العراقي تعديل نص المادة (٢٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ واعتماد ضابط أسناد مرن لحكم الالتزامات غير التعاقدية لعدم جدوى ضابط الاسناد المعمول به في نص المادة أعلاه لحكم جميع الحالات.

٢. ندعو المشرع العراقي الى اِعتماد قانون الارادة كضابط لإسناد الالتزامات غير التعاقدية على غرار ما معمول به في نطاق الالتزامات التعاقدية .

الهوامش

١ – د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، العمل غير المشروع واثره بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي الخاص المصري، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ١٩٨٨، ص٢١١.

٢ – د. حسام الدين فتحي ناصف، المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية المعقدة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨، ص ٣٧.

٣ – د. محمد الروبي، تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية ، ٢٠١٣، ص٧٦.

٤ – د. رياض القيسي، العمل غير المشروع في تنازع القوانين – دراسة مقارنة في القانون العراقي والقوانين العربية والغربية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ٢، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٦٨، ٣٩.

٥ – د . حسام الدين فتحي ناصف، مصدر سابق، ص ٤١.

٦ – د. عبد السلام علي الفضل، الاتجاهات الحديثة في حلول تنازع القوانين بشأن الالتزامات المالية، القانون البحريني أنموذجا، بحث منشور في مجلة جامعة اليرموك – عمادة البحث العلمي، المجلد ٢٩، العدد ١، ٢٠٢٠، ص١٠٥.

٧ – أن تطبيق القانون المحلي لا يكون استثنائيا الا عندما يضحى القانون المحلي غير ملائم أو غير مناسب مع ظروف الدعوى المطروحة أمامه ومرجع ذلك هو ضمير القاضي وحسه القانوني ويخضع قراره في ذلك لرقابة المحاكم العليا، أي عندما يكون هذا القانون ضعيف الصلة بالواقعة المنشئة للالتزام بحيث يبدو اختصاص هذا القانون قد حصل بناءً على أمر عارض أو طارئ أو مصادفة وقوع الفعل المنشئ للالتزام أو تحقق الضرر في اقليم الدولة التي يسري عليها لذلك يمكن القول بأن قانون الوسط الاجتماعي يعد علاج مخفف لجمود مبدأ اختصاص القانون المحلي . ينظر حول ذلك د . حسام الدين فتحي ناصف، مصدر سابق، ص ٤٢.

٨ – د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع – اصولا ومنهجا، ط١، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، ١٩٩٦، ص ١١٩١.

٩ – يُنظر : نص المادة (٧٠) من القانون الدولي الخاص التونسي رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٨.

١٠ – نصت المادة (٧٣) من القانون الدولي الخاص التونسي رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٨على أنه "تخضع المسؤولية المترتبة عن حادث مرور لقانون المكان الذي جد به الحادث. ويمكن للمتضرر أن يتمسك بقانون مكان حصول الضرر. إلاّ أنه إذا كانت جميع الأطراف مقيمة بالبلاد التي هي في الآن نفسه بلاد تسجيل العربة أو العربات المعنية بالحادث فإن قانون تلك البلاد هو المنطبق".

١١ – يُنظر : نص المادة (١٣٣/ ١) من القانون الدولي الخاص السويسري لسنة ١٩٨٧.

١٢ - لتفاصيل أكثر حول هذه التشريعات يُنظر حول ذلك د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع، مصدر سابق، ص ١١٨٤ وما بعدها. وكذلك د. محمد الروبي، مصدر سابق ص ٨٥ وما بعدها . د . حسام الدين فتحي ناصف، مصدر سابق، ص ٥٤.

١٣ – نقلا عن د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع، مصدر سابق، ص ١١٨٦.

١٤ – نقلا عن د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع، مصدر سابق، ص ١١٨٦ . د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين الاختصاص القضائي الدولي تنفيذ (الاحكام الاجنبية)، ط١، دار الثقافة، ٢٠٠٥، ص ١٢٩.

١٥ – النص الرسمي لهذا التقنين متاح على الرابط : https://2u.pw/gPNYy تاريخ التصفح ٢٣/ ٤/ ٢٠٢٢

١٦ – يُنظر: نص المادة (٤) من اتفاقية لاهاي لحوادث الطرق لعام ١٩٧١. النص الرسمي لهذه الاتفاقية متاح على الرابط : https://2u.pw/gHmvS تاريخ التصفح ٢٤/ ٤/ ٢٠٢٢

١٧ – يُنظر: نص المادة (٦) من اتفاقية لاهاي لحوادث الطرق لعام ١٩٧١.

Article 6 "In the case of vehicles which have no registration or which are registered in several States the internal law of the State in which they are habitually stationed shall replace the law of the State of registration. The same shall be true if neither the owner nor the person in possession or control nor the driver of the vehicle has his habitual residence in the State of registration at the time of the accident."

١٨ – يُنظر : نص المادة (٤/ ١) من لائحة روما / ٢ لسنة ٢٠٠٧ .

Article 4/1: ''Unless otherwise provided for in this Regulation، the law applicable to a non-contractual obligation arising out of a tort/delict shall be the law of the country in which the damage occurs irrespective of the country in which the event giving rise to the damage occurred and irrespective of the country or countries in which the indirect consequences of that event occur''.

١٩ – يُنظر : نص المادة (٤/ ٢) من لائحة روما/ ٢ لعام ٢٠٠٧.

Article 4/2 ''However، where the person claimed to be liable and the person sustaining damage both have their habitual residence in the same country at the time when the damage occurs، the law of that country shall apply''.

٢٠ – د بدر الدين عبد المنعم شوقي، العمل غير المشروع، مصدر سابق، ص ١٨٨ . د. محمد الروبي، مصدر سابق ص ٦٧.

٢١ – يرجع أساس هذا الخلاف الى تأثر شراح القانون الدولي الخاص بموقف فقه القانون المدني من مسألة تحديد اساس المسؤولية التقصيرية، هل يعتد بعنصر الخطأ ام بعنصر الضرر كأساس لتلك المسؤولية ؟ حيث أنقسم فقه القانون المدني الى أتجاهين بصدد بيان اساس المسؤولية، فمنهم من ذهب الى التعويل على عنصر الخطأ، والذي اعتبروه جوهر النظرية الشخصية والذي أتكل على سلوك مرتكب الخطأ . واتجاه آخر يذهب الى الاعتماد على عنصر الضرر والذي يعد جوهر النظرية الموضوعية كونه الركن الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية الا ان الغلبة كانت لهذا الاتجاه الاخير نتيجة تطور الفكر القانوني والذي كان السبب في ترجيح النظرية الموضوعية بهذا الصدد ينظر حول ذلك د. محمد الروبي، مصدر سابق، ص ٩٥.

٢٢ – يمكن أن يتحقق هذا الفرض في مضمار هذه الدراسة كما لو تعرض مواطن عراقي لحادث مروري أثناء تواجده على الاراضي التركية وبعد عودته الى العراق أقام أمام القضاء العراقي دعوى المطالبة بالتعويض بسبب تفاقم حالته الصحية عندئذ يكون على القاضي الوطني المعروض أمامه النزاع أولا: تكييف المسألة الحادث المروري واستبانة هذا الحادث هل هو ناتج عن مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية وهو يقوم بذلك وفقا لقانونه الوطني طبقا للقواعد العامة في أن التكييف يخضع لقانون القاضي لكونه شرح لقاعدة الاسناد من جانب الفكرة المسندة. ثانيا: يكون على القاضي أن يحدد المقصود بالقانون المحلي هل هو قانون محل حدوث الحادث المروري أم محل علم الضرر وهذه المسألة تختلف عن مسألة التكييف وهو يقوم بذلك وفقا لقانونه الوطني لان ذلك أيضا يتعلق شرح قاعدة الاسناد من جانب ضابط الاسناد . أي أن القاضي المعروض أمامه النزاع أنما يستعين بقانونه الوطني في مسألة تكييف الحادث المروري وفي مسألة تحديد القانون المحلي عند تشتت عناصر الواقعة القانونية. ينظر د. هشام هلي صادق، تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحري والحوادث الواقعة على ظهر السفن منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣، ص ٣١.

٢٣ – وردت ألفاظ عديدة في تشريعات الدول المقارنة للتعبير عن المقصود بضابط الاسناد في مجال التزامات غير التعاقدية من هذه الالفاظ مثلا (قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام) أو (المكان الذي أرتكب فيه العمل) أو (المكان الذي حدث فيه العمل الذي نشأت عنه الالتزامات غير التعاقدية) . ينظر حول ذلك د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع، مصدر سابق، ص ١١٨٨.

٢٤ – د. هشام هلي صادق، تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحري والحوادث الواقعة على ظهر السفن، مصدر سابق، ص ٣٥ . د. يونس صلاح الدين علي ، القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ٤٢٠.

٢٥ – د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع، مصدر سابق، ص ١١٩٨.

٢٦ – د. محمد الروبي، مصدر سابق ص ١٠٥.

٢٧ – د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع، مصدر سابق، ص ١٢٠٠.

٢٨ – د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون دراسة مقارنة، ط٦، دار الثقافة، عمان، الاردن، ٢٠١١، ص١٦٤.

٢٩ – د. عبد السلام علي الفضل، مصدر سابق، ص١١٥.

د بدر الدين عبد المنعم شوقي، العمل غير المشروع، مصدر سابق، ص ١٨٣.

٣٠ – د بدر الدين عبد المنعم شوقي، العمل غير المشروع، مصدر سابق، ص ١٩١.

٣١ – يُنظر حول هذا الرأي د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع، مصدر سابق، ص ١١٩٩. د . عباس العبودي، مصدر سابق، ص٢٠٠.

٣٢ – د. محمد الروبي، مصدر سابق ص ١٢٧.

٣٣ – يُنظر: نص المادة (٧٠) من القانون الدولي الخاص التونسي لعام ١٩٩٨.

٣٤ – هذه القوانين مشار اليها لدى د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع، مصدر سابق، ص ١١٩٦ وما بعدها.

٣٥ – يُنظر: نص المادة (١٣٣/ ٢) من القانون الدولي الخاص السويسري لسنة ١٩٨٧.

٣٦ – يُنظر : نص المادة (٤/ ١) من لائحة روما الثانية لسنة ٢٠٠٧.

٣٧ – محمد حمدي محمد بهنسي، مصدر سابق، ص٦ وما بعدها.

٣٨ – د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي – الالكتروني – السياحي – البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع، ص٢٨٣ وما بعدها .

٣٩ – د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع، مصدر سابق، ص ١١٧٦.

٤٠ – د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، مصدر سابق، ص٢٨٥.

٤١ – د. محمد الروبي، مصدر سابق ص ٨٨.

٤٢ – د. محمد حمدي محمد بهنسي، دور الارادة الفردية في حل تنازع القوانين بشأن العلاقات غير التعاقدية، دراسة تأصيلية في مجال القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤ص٦.

٤٣ – د. عبد السلام علي الفضل، مصدر سابق، ص١١٩.

٤٤ – د بدر الدين عبد المنعم شوقي، العمل غير المشروع، مصدر سابق، ص ١٧٧.

٤٥ – د. محمد جلال الاتروشي، د. عبد الرسول عبد الرضا، د. عبد الله فاضل ميراني ، مصدر سابق ، ص ١٨٦ .

٤٦ –نقلا عن محمد حمدي محمد بهنسي، مصدر سابق، ص٢٨.

٤٧ – د. أميد صباح عثمان، د. أميد صباح عثمان، القانون الواجب التطبيق في الالتزامات غير التعاقدية دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١١، ص١١٥.

٤٨ – نصت المادة (٧١) من القانون الدولي الخاص التونسي على أنه "يمكن للأطراف بعد حصول الفعل الضار الاتفاق على تطبيق قانون المحكمة ما دامت القضية في الطور الابتدائي".

٤٩ – يُنظر: نص المادة (١٤) من لائحة روما / ٢ لعام ٢٠٠٧.

٥٠- على سبيل المثال المادة(٧١) من القانون الدولي الخاص التونسي والمادة (٣٢) من القانون الدولي الخاص السويسري.

٥١ - يُنظر: نص المادة (١٤/ ٢و٣) من لائحة روما / ٢ لعام ٢٠٠٧.

٥٢ - د. محمد جلال الاتروشي، د. عبد الرسول عبد الرضا، د. عبد الله فاضل ميراني، القانون الدولي الخاص(تنازع القوانين – تنازع الاختصاص القضائي الدولي – تنفيذ الاحكام الاجنبية) الكتاب الثاني، ط١، مطبعة يادكار- السليمانية، ٢٠٢٠، ص ١٨٧ وما بعدها .

المصادر

أولا : الكتب القانونية

١- د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع – اصولا ومنهجا، ط١، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، ١٩٩٦.

٢- د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي - الالكتروني - السياحي - البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع.

٣- د. أميد صباح عثمان، د. أميد صباح عثمان، القانون الواجب التطبيق في الالتزامات غير التعاقدية دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١١ .

٤- د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، العمل غير المشروع واثره بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي الخاص المصري، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ١٩٨٨.

٥- د. حسام الدين فتحي ناصف، المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية المعقدة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨.

٦- د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون دراسة مقارنة، ط٦، دار الثقافة، عمان، الاردن، ٢٠١١.

٧- د. هشام هلي صادق، تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحري والحوادث الواقعة على ظهر السفن منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣.

٨- د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين الاختصاص القضائي الدولي تنفيذ (الاحكام الاجنبية)، ط١، دار الثقافة، ٢٠٠٥.

٩- د. يونس صلاح الدين علي ، القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

١٠-د.محمد حمدي محمد بهنسي، دور الارادة الفردية في حل تنازع القوانين بشأن العلاقات غير التعاقدية، دراسة تأصيلية في مجال القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.

١١-د.محمد جلال الاتروشي، د. عبد الرسول عبد الرضا، د. عبد الله فاضل ميراني، القانون الدولي الخاص(تنازع القوانين – تنازع الاختصاص القضائي الدولي – تنفيذ الاحكام الاجنبية) الكتاب الثاني، ط١، مطبعة يادكار- السليمانية، ٢٠٢٠.

ثانيا: البحوث والمقالات

١- د. عبد السلام علي الفضل، الاتجاهات الحديثة في حلول تنازع القوانين بشأن الالتزامات المالية، القانون البحريني أنموذجا، بحث منشور في مجلة جامعة اليرموك – عمادة البحث العلمي، المجلد ٢٩، العدد ١، ٢٠٢٠.

٢- د. رياض القيسي، العمل غير المشروع في تنازع القوانين – دراسة مقارنة في القانون العراقي والقوانين العربية والغربية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ٢، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٦٨.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية

لائحة روما / ٢ الخاصة بالالتزامات غير التعاقدية لعام ٢٠٠٧

اتفاقية لاهاي بشأن القانون الواجب التطبيق على حوادث المرور لعام ١٩٧١.

مجمع القانون الدولي المنعقد بمدينة أدنبره عام ١٩٦٩.

رابعا: القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٢-القانون الدولي الخاص التونسي رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٨.

القانون الدولي الخاص السويسري الصادر في ١٨ كانون الاول لسنة ١٩٨٧.

القانون الدولي الخاص التركي رقم (٥٧١٨) لسنة ٢٠٠٧.

القانون الدولي الخاص المجري لسـنة ١٩٧٩.

القانون الدولي الخاص الإنكليزي لعام ١٩٩٥.